

توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا بالوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا العذار ثان في أجل محدد، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة سلطة الفسخ بالإرادة المنفردة بعد إعدار المتعامل المتعاقد لمرتين متتاليتين أجل محدد، من أجل إعطاء الفرصة للمتعاقد لتدارك الإخلال بالالتزامات التعاقدية.